**المحاضرة الخامسة**

**التطور التاريخي لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية**

مر قانون أصول المحاكمات الجزائية بمراحل تاريخية متعددة شانه في ذلك شأن قانون العقوبات بقسميه والخاص والعام ،وأن كان القسم الخاص أسبق في الظهور من القسم العام حسب ما ورد في التشريعات القديمة في وادي الرافدين (الأشورية، البابلية، الاكدية)،كقانون لبت عشتار ،وقانون أور نمو،وقانون حمورابي،والمدونات الأشورية، وقوانين وادي النيل، والقوانين اليونانية والرومانية (1)، حتى وصل إلى ما هو عليه من قواعد وأحكام تتضمن القواعد الاجرائية تطبق في الوقت الحاضر في ميادين القضاء، لاسيما القضاء الجزائي.

إذ بدأت تلك المراحل منذ بداية الحياة على البسيطة ونشوب الصراعات بين الإفراد والخوف من قوى الطبيعة، عندما كان العيش فردياً او غير جماعي (2)، ثم انتقلت إلى مرحلة الحياة الجماعية أو العائلية والقبلية، فتغيرت النظرة للجريمة واثارها ،بعدها جاءت مرحلة الاهتمام بالمبادئ والافكار الإنسانية ،ثم العصور الحديثة التي شهدت اهتماما واسعاً بحقوق الإنسان وحرياته ،والمناداة بحمايتها وتوفير الضمانات اللازمة للأفراد، من خلال القوانين الوطنية، والإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية، والحرص على تطبيقها، من اجل النهوض بواقع حقوق الانسان وحرياته .

وعليه سوف نتناول هذه المراحل التي مر بها تطور القانون في المطالب الاربعة تباعاً.

**المطلب الأول**

**مرحلة الانتقام الفردي**

عندما تقع جريمة ما ،فان ضررها يصيب الفرد وعائلته وعشيرته وقبيلته، وعليه كانوا هم من يقوم بالانتقام من الجاني بالصورة التي يقررها هو أو عائلته أوعشيرته، لدفع خطر الجريمة عنه ، وإرضاء غريزة الانتقام، فكان له أن يقاضي المتهم أو معاقبته بغير محاكمة طبقاً لما تقرره عادات القبيلة، وكانت الإجراءات والعقوبات شديدة تصل إلى حد القتل والتمثيل بالجثة، لان غايتها الرئيسة الانتقام وإرضاء الغرائز الشخصية للمجنى عليه وعائلته أو عشيرته، التي قد يتطلب إرضائها إراقة الدماء واغتصاب النساء وهتك الأعراض، وسلب الأموال ،واستعباد الناس، وربما نشبت الحرب سجالاً لتدوم سنوات طوال بين القبيلتين أو العشيرتين وتؤدي إلى إزهاق أرواح العديد من الطرفين(3).

ثم ظهر بعد ذلك نظام (القصاص) أو (مصالحة الفريقين) وفقاً للعادات والأعراف السائدة ومنها (نظام الدية) أو (طرد الجاني) أو تسليمه للمجني عليه أو قبيلته (4)، ولم يكن في تلك الإجراءات ما يسمح للمتهم من إثبات براءته أو عدم علاقته بالجريمة، وقد أدى ذلك الأمر إلى استمرار النزاعات والخصومات وتوسعها بدلاً من إيقافها وبالتالي يمكننا القول بعدم وجود قواعد إجرائية محددة ومنظمة للدعوى الجزائية وإجراءاتها من حيث كيفية رفع الدعوى وبيان اجراءاتها والاثار المترتبة على ذلك، والجهات المختصة باتخاذ الاجراءات ،وصلاحياتها في تلك الفترة .

**المطلب الثاني**

**مرحلة الانتقام العام أو الإلهي (الجماعي)**

عندما جاءت الطبقة الحاكمة في العشيرة والمجتمع، بغض النظر عن الصفة التي يحملها، كرجال الدين والكهنة والقادة العسكريين، والملوك والأمراء والنبلاء، تركزت السلطة بيدها ولذلك تغيرت النظرة للجريمة فأصبح ضررها يتعدى الفرد المجني عليه وعشيرته إلى الأفراد الآخرين وأصبحت الإجراءات اللازم اتخاذها بحقه من حق المجتمع، فللجماعة نفسها فرض العقوبة، أو إجبار المجني عليه على قبول الدية والصلح ،وكانت السلطة العامة في تلك المرحلة تتجسد في رجال الدين والكهنة والملوك وتعد هي صاحبة الحق المعتدى عليه عند ارتكاب الجريمة، وسمي ذلك العصر **(بعصر الانتقام الإلهي أو الجماعي)**، لان السائد في ذلك الوقت هو انتشار الجرائم الدينية والماسة بالشعور الديني، كونه العامل المؤثر في حياة الشعوب بدرجة كبيرة جداً، كالحنث باليمين وتدنيس أماكن العبادة والاعتداء عليها بالتدمير أو التخريب، وانتهاك حرمة الإلهة، أو عدم إرضائها بالقرابين والهدايا، أو المس بمكانتها وهيبتها وقدسيتها، والمساس بالطقوس والشعائر الدينية، وكانت الإجراءات تتسم بالقوة واللجوء إلى وسائل التعذيب والإكراه بمختلف الوسائل، واحتجاز الأشخاص في أماكن لا تتوافر فيها متطلبات الحياة الضرورية، وكان الإقرار ينتزع من المتهمين بالإكراه وعلى مراحل متعددة، وكانت العقوبات قاسية جداً ولا تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها(5)، مع التفريق بين الطبقات في العقوبات المفروضة(6)، كما كانت الإجراءات التي تتخذ بحق المتهمين لمعرفة الجناة بدائية جداً، كاختبار النهر المقدس، ولحس انية محمية، وادخال اليد في مكان مملوء بالحشرات او الحيوانات السامة، او القبض على الجمر، واختبار الرز ،ومصارعة الحيوانات المفترسة، وغيره من الاختبارات ،وكل ذلك تحت حجج ومبررات غير مقبولة كإرضاء الإلهة وتسكين غضبها (7).